تاريخ الارسال: 2018/06/25 تاريخ النشر: جوان 2018

تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر

The implementation of the rule of international commercial arbitration in Algeria

د. ليلى بن حليمة

جامعة المسيلة

ملخص:

إن تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي يمر بمراحل متعددة، كما أنه قد يكون بطريقة إرادية أو بطريقة جبرية. مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الأخيرة تتم باتخاذ إجراءات منصوص عليها قانونا، وأن الاختصاص بدعوى تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي قد حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ليتم بعدها الفصل في هذه الدعوى تحت رقابة القاضي الوطني المختص.

الكلمات المفتاحية: تنفيذ، حكم التحكيم التجاري الدولي، الرقابة القضائية، التشريع الجزائري.

Abstract:

The implementation of the rule of international commercial arbitration multiple stages, and that it might be voluntary or compulsory manner manner. Taking into account that the latter is to take measures stipulated by the law, and that the jurisdiction under the pretext of the implementation of the rule of international commercial arbitration has been identified by the Algerian legislature in civil and administrative procedures act, to be beyond chapter in this case under the supervision of the national judge in charge.

Keywords: Implementation, the rule of international commercial arbitration, judicial oversight, Algerian legislation.

مقدمة:

لقد أدى التطور التجاري والاقتصادي المعاصر إلى تزايد الاتجاه نحو التحكيم التجاري بشكل عام والتحكيم التجاري الدولي بشكل خاص، وقد امتد هذا الاهتمام إلى كافة دول العالم دون استثناء إلى حد اعتبار التحكيم من أكثر الوسائل جدوى وديمومة لحل كافة منازعات التجارة الدولية والاستثمار.

ويعد تنفيذ حكم المحكم أهم مرحلة في نجاح نظام التحكيم والتسليم بأفضليته لحل المنازعات ذات الطابع الدولي، ويصبح حكم التحكيم واجب التنفيذ عند غياب نصوص تنظم طرق الطعن فيه أو عند استنفاذ طرق الطعن المتاحة بموجب نصوص العقد وهذا ما يدعو لاتخاذ الوسائل والضمانات الكفيلة بتنفيذه حتى لا يتم تجريده من فاعليته، ذلك أن تنفيذ حكم التحكيم يمثل لحظة الحقيقة بالنسبة لنظام التحكيم ككل، لأن نجاح عملية التحكيم تقاس بمدى تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة التحكيم.

كما أن تنفيذ حكم التحكيم قد يكون في مواجهة الدولة كما قد يكون في مواجهة الأفراد. وإن كان الجانب الأكثر دقة في مجال تنفيذ حكم التحكيم هو تنفيذه في مواجهة الدولة المتعاقدة، فإن الأمر لا يدق بهذه الصورة عند تنفيذ الدولة للحكم في مواجهة الطرف المتعاقد معها، ذلك أن عدم تنفيذ هذا الأخير لحكم التحكيم يشكل خرقا للعقد ويبرر اتخاذ كافة الوسائل والإجراءات المتاحة لمعالجة هذا الأمر مع العلم أن حكم التحكيم الدولي غير قابل للتنفيذ إلا بعد إعطائه القوة التنفيذية.

إذن فتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي هو نهاية الخصومة التحكيمية، لأن التحكيم لا ينتج آثاره القانونية إلا إذا انتهى إلى حكم وكان هذا الحكم واجب التنفيذ، وإلا بقي التحكيم فكرة قانونية مجردة، فهو يتمتع من حيث المبدأ بصفة الإلزام بحكم التزام الخصوم الإرادي به، فيكون التنفيذ لهذا الحكم طوعيا وتلقائيا من قبل المحكوم عليه متى بادر بإرادته الحرة إلى

تنفيذه. وقد يكون جبريا أو قسريا عن طريق القضاء متى رفض المحكوم ضده تنفيذه طوعا واختيارا، والرجوع إلى القضاء هنا مرده أن المحكم ليس له سلطة الإرغام على التنفيذ، وليس للخصوم منحه إياها لأنهم لا يتمتعون بها أصلا.

وعليه فقد تم طرح الإشكالية التالية:

كيف يتم تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر؟ وما هي خصوصية هذا التنفيذ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد تم معالجتها بالعناصر التالية:

أولا: مراحل تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

قبل منح حكم التحكيم التجاري الدولي القوة التنفيذية، التي تجعله عنوانا للحقيقة في مواجهة طرفيه فيما يتعلق بمحل التنفيذ فيه، فإن هذا الحكم يمر بمرحلتين مهمتين وهما مرحلة الاعتراف به، ومرحلة الأمر بتنفيذه.

1- مرحلة الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي

لا بد من الإشارة إلى أنه غالبا ما يقترن مصطلح الاعتراف بمصطلح التنفيذ، إلا أن الاعتراف والتنفيذ إجراءان مختلفان عن بعضهما، فالاعتراف إجراء يقصد منه الإقرار بوجود حكم التحكيم ضمن النظام القانوني للدولة، ومن الناحية العملية فالاعتراف قليلا ما يكون مطلوبا بشكل أساسي، لأن حكم التحكيم يتمتع أصلا بحجية الشيء المقضي فيه لذا غالبا ما يطلب الاعتراف عندما نكون بصدد أحكام تحكيم مرفوضة، فالاعتراف في هذه الحالة ليس له أهمية إلا إذا كانت حجية الشيء المقضي فيه عرضية.[1]

وعليه فالتنفيذ أشمل من الاعتراف، ذلك أنه إذا منح القاضي المختص أمر التنفيذ لحكم التحكيم، فهذا يعني أنه قد اعترف به وبأنه صحيح وملزم للأطراف. إلا أنه بالنسبة للمشرع الجزائري فإن الأحكام التحكيمية الصادرة في مجال التحكيم التجاري الدولي يجب أن تخضع للاعتراف بها في الجزائر حتى تكون قابلة للتنفيذ[2]، وعليه هل الاعتراف جزء من إجراءات التنفيذ؟ وما هي شروط هذا الاعتراف؟

أ- شروط الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي

لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر حتى يمكن تنفيذه، وحسب القاعدة العامة الواردة في نص المادة 1/1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[3] الذي جاء فيه: « يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي...».

يلاحظ على هذه المادة أن المشرع اعتبر شروط التنفيذ هي ذاتها شروط الاعتراف، وجعل الارتباط بينهما وثيقا، فإذا لم تتحقق شروط الاعتراف فمن المستحيل الحصول على التنفيذ.[4]

وعليه يتضح لنا أن شروط الاعتراف بالحكم التحكيمي هي:

- إثبات وجود الحكم التحكيمي: إن أول ما يمكن ملاحظته على نص المادة 1/1051 السالفة الذكر هو أن المشرع الجزائري قد اشترط حتى يكون حكم التحكيم قابلا للتنفيذ على الإقليم الوطني، إثبات أن ما يطلب تنفيذه هو فعلا حكم تحكيمي، ويتم ذلك بتقديم أصل الحكم مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من قبل الطرف الذي يهمه الأمر.[5]

- عدم مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي: يعتبر النظام العام أحد الضوابط الأساسية في كافة التصرفات القانونية والأحكام القضائية والتحكيمية، حيث تؤدي مخالفته إلى بطلان التصرف أو الطعن فيه وفق الوسيلة المتاحة قانونا.[6] إنه من

المنطقي ألا يتم تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر دون أن يخضع إلى حد أدنى من الرقابة الدولية، والتي تهدف إلى فحص مدى احترام حكم التحكيم محل التنفيذ للنظام العام الدولي.[7]

والأمر لا يتعلق بالمعنى الدقيق للنظام العام الدولي بالمفهوم الوطني البحت، وإنما يتعلق الأمر بمفهوم ينظر إليه في شكل نظام عام دولي، خاص بكل نظام قانوني. ففي الجزائر مثلا يعد بطلان اتفاق التحكيم المبرم من طرف الدولة من النظام العام الداخلي، لكنه ليس كذلك في مجال العلاقات التجارية الدولية. بينما الأمر مختلف بالنسبة لبطلان اتفاق التحكيم المبرم في عقد العمل الدولي والذي يعتبر من النظام العام الداخلي والدولي.[8]

وعليه فالمسألة متروكة إذن للقاضي ليحدد ما فيه من مساس بالنظام العام، إلا أن سلطة القاضي هنا لا يجب بأي حال من الأحوال أن تمس بمضمون حكم التحكيم.[9]

ب- الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلب الاعتراف

لم تحدد المادة 1051 السالفة الذكر المحكمة المختصة بالنظر في طلب الاعتراف. وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه سواء صدر حكم التحكيم في الجزائر أو في الخارج، فإن الاختصاص الأصلي بنظر طلب الاعتراف ينعقد للمحكمة المختصة بالتنفيذ، فمن غير المنطقي أن يتم الاعتراف لدى محكمة ويكون التنفيذ ممنوحا لمحكمة أخرى.[10]

2- صلاحية حكم التحكيم التجاري الدولي للتنفيذ ونطاقه

قبل التعرض إلى طرق تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي نحدد في البداية متى يصبح هذا الحكم سندا صالحا للتنفيذ في أراضي الجمهورية الجزائرية وبعدها نحدد نطاق حكم التحكيم.

أ- صلاحية حكم التحكيم التجاري الدولي للتنفيذ

نشير في البداية إلى أن حكم التحكيم التجاري الدولي الذي يصلح أن يكون سندا للتنفيذ هو الحكم الملزم، فبمجرد صدور الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي بأراضي الجمهورية الجزائرية، يسلم رئيس أمانة الضبط نسخة رسمية من حكم التحكيم الدولي إلى المستفيد منه ممهورا بالصيغة التنفيذية.[11]

وبمجرد مهره بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601[12] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يصبح حكم التحكيم الدولي سندا تنفيذيا مثله مثل باقي السندات المنصوص عليها في المادة 600 من نفس القانون، غير أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أورد نصا مبتورا تضمنته المادة 1037 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تقضي بتطبيق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام على أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل. وهو بصيغته الحالية يتعارض مع نص المادة 1/1056 من نفس القانون، والتي تجعل الأوامر التي تقضي بالاعتراف بحكم التحكيم التجاري الأجنبي أو الأمر بتنفيذه غير قابلة للاستئناف، فالأمر القاضي بذلك وبناء على هذا النص هو نهائي وهو بذلك واجب التنفيذ بمجرد صدوره، لذلك كان على المشرع الجزائري النص على تطبيق قواعد التنفيذ المعجل إذا وقع الاستئناف في أمر الاعتراف المنصوص عليه في المادة 1056 السالفة الذكر بسبب من الأسباب الواردة على سبيل الحصر في هذا النص.

ب- نطاق حجية حكم التحكيم التجاري الدولي

يمكن تحديد نطاق حجية حكم التحكيم من حيث الموضوع ثم من حيث الأشخاص

- نطاق حجية حكم التحكيم التجاري الدولي من حيث الموضوع: يرتبط تحديد نطاق حجية حكم التحكيم من ناحية الموضوع ارتباطا وثيقا بتحديد نطاق الاتفاق على التحكيم، فحكم التحكيم لا يتمتع بالحجية إلا في حدود ما فصل فيه من

خلاف تضمنه الاتفاق على التحكيم. وعليه يكون حكم التحكيم التجاري الدولي باطلا إذا ثبت أن ما فصل فيه خارج عن النزاع الوارد في موضوع النزاع.[13]

وغني عن البيان أن الحجية تقتصر على ما فصل فيه الحكم، فإذا أغفل حكم التحكيم الفصل في طلب كان معروضا على المحكم فإن هذا الحكم لا يكتسب حجية ما أغفله.[14]

وباعتبار أن حكم التحكيم التجاري الدولي هو حكم مثل الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني بعد الاعتراف به فإن قاعدة نطاق حجيته تطبق عليها المادة 338 من القانون المدني الجزائري.[15]

- نطاق حجية حكم التحكيم من حيث الأشخاص: إن حكم التحكيم شأنه شأن حكم القضاء، لا يكون حجة إلا على أطرفه تطبيقا لمبدأ نسبية الأحكام المنصوص عليها في المادة 338 من القانون المدني الجزائري. وهو المبدأ الذي أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 1038 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تجعل حكم التحكيم التجاري الدولي غير قابل للاحتجاج به في مواجهة الغير. فحكم التحكيم حجة في مواجهة من أعلم بطلب التحكيم دون سواه ممن لم توجه لهم الإجراءات ولم يشاركوا فيها، فالحجية هنا مرتبطة بنزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم.[16]

ثانيا: طرق تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

التنفيذ بصفة عامة هو الإجراء الذي يقصد به حصول الدائن على حقه،[17] ويمكن اعتباره الهدف النهائي من عملية التحكيم، حيث يلتزم المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، بقصد الوفاء بالالتزامات الناتجة عن الحكم وهي جوهر الالتزام بالتنفيذ.[18]

فلا تتحقق ثمرة التحكيم فعليا إلا إذا تم تنفيذ حكم التحكيم على أرض الواقع، من طرف الخصم الذي صدر هذا الحكم في حقه، فإما ينفذه بمحض إرادته، ويكون التنفيذ هنا إراديا، أو يتماطل عن التنفيذ أو يرفضه فيتم فرض التنفيذ عليه جبرا، وهو ما يسمى بالتنفيذ الجبري.

1- التنفيذ الإداري لحكم التحكيم التجاري الدولي

إن التنفيذ الإداري لحكم التحكيم التجاري الدولي هو النتيجة التي ينبغي أن تترتب على حكم التحكيم. لأن الأطراف باتفاقهم ابتداء على مبدأ التحكيم وعلى شخصية المحكم، بعني رضاهم بما قد يصدر عنه من حكم فاصل في النزاع على أي من الطرفين.[19]

وقد يتم قبول حكم التحكيم صراحة بأن يتم مثلا في شكل رسالة من أحد الأطراف إلى الآخر، أو ضمنا وذلك عند قيام من صدر الحكم ضده بتصرف يستنتج من خلاله إرادة الخصم في الخضوع للحكم التحكيمي.[20]

وبما أن هذا الأخير يحوز الحجية بمجرد صدوره، فإنه يقبل التنفيذ الإرادي حتى من دون أن يصدر بشأنه أمر التنفيذ. ويشهد الواقع أن أغلبية أحكام التحكيم الصادرة في منازعات التجارة الدولية تنفذ تلقائيا من جانب المحكوم عليه دون الحاجة إلى استصدار أمر بالتنفيذ. لأن الخصم خضع للتحكيم بمحض إرادته ويهمه كثيرا الاحتفاظ بعلاقته مع الطرف الآخر.[21]

ولعل القبول الطوعي لتنفيذ حكم التحكيم مرده إما إلى سعي الأطراف للحفاظ على استمرار العلاقات التي تربطهم أو اعتبار أن المشكل الذي اعترض سبيلهم مجرد إشكال بسيط يمكن تجاوزه.[22]

فالتنفيذ الإداري هو الصورة المثلى من صور التنفيذ في مجال التحكيم، لأنه يحقق عدة مزايا أهمها عدم إهدار الوقت والمال والجهد، وتقليل الأعباء الملقاة على عاتق القضاء لطلب التنفيذ، لأنه لا يشترط للتنفيذ الإداري إجراءات خاصة، فهو لا يحصل بطريقة رسمية، أو بتدخل من الدولة، لأن الطرف الذي صدر حكم التحكيم في غير صالحه، اختار تنفيذه بإرادته.[23] وبالتالي فإنه عندما يتم التنفيذ إراديا، فإن حكم التحكيم لا يكون خاضعا لأية رقابة من قضاء الدولة.

أ- الأسباب التي تدفع إلى تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي إراديا:

يعد من أهم الأسباب التي تدفع إلى تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي إراديا، الخوف من بعض الجزاءات المهنية، كنشر حكم التحكيم، ونشر واقعة عدم تنفيذه، مما يمس بالسمعة الذاتية والتجارية للممتنع عن التنفيذ، ويؤثر سلبا على مكانته في مجال المال والأعمال، وهذا يؤدي إلى استبعاد التعامل معه مستقبلا.[24]

ويمكن إجمال السباب التي تشجع وتساعد على التنفيذ الإداري لحكم التحكيم التجاري الدولي على وجه الخصوص في:

- أن عدم تنفيذ حكم التحكيم إراديا، لا يعني التنصل من الحكم، فالمحكوم ضده على علم بمدى ضعف مقاومته وتصديه لحكم التحكيم، نظرا لتمكن خصمه من الحصول على التنفيذ الجبري من قضاء الدولة.[25]

-يفضل المتعاملون الاقتصاديون غالبا الحفاظ على العلاقات الاقتصادية التي تربطهم بخصومهم في النزاع. وحتى تستمر هذه العلاقات في المستقبل، يقوم الطرف المحكوم ضده بحكم تحكيمي بتنفيذه إراديا، وفي ذلك دلالة على حسن نيته، ومدى تنفيذه لالتزاماته تجاه خصمه بما فيها حكم التحكيم الصادر بينهما.

- كما يعد خوف المحكوم ضده من الضغوطات التي تمارس عليه من طرف مجتمع التجار، لعدم تنفيذ حكم التحكيم سببا مهما للتنفيذ الإداري وأحد هذه الضغوطات رفض التعامل معه مستقبلا.[26]

- ومن أسباب التنفيذ الإداري كذلك تحقيق السرعة والسرية في تسوية الخلاف، فعدم اللجوء إلى القضاء لاستصدار أمر التنفيذ يضمن سرية النزاع، وكذا سرعة تسويته بمجرد صدور حكم التحكيم دون اللجوء إلى القضاء، هذا فضلا عن تفادي مصاريف جديدة، سواء المتعلقة بنفقات إيداع طلب التنفيذ، أو التنفيذ في حد ذاته، أو أتعاب المحامين، خاصة وأن التحكيم في حد ذاته مكلف.[27]

ذهبت بعض لوائح التحكيم المؤسساتي إلى اشتراط إيداع مبلغ مالي معين قبل البدء في الخصومة التحكيمية، كضمان لتنفيذ حكم التنفيذ، فمن يرفض التنفيذ الإداري يجازى ماديا بأن يخسر ذلك المبلغ.[28]

وما يلاحظ من كل ما تقدم أن تنفيذ حكم التحكيم يخضع للإكراه مثله مثل تنفيذ الحكم، القضائي، إلا أن طبيعة الإكراه في التحكيم تختلف، حيث أن له طابعا اقتصاديا،[29] أما الإكراه في أحكام القضاء فهو إكراه السلطة العامة.

ب- الأسباب التي تحول دون تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 إلى الأسباب التي تحول دون تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي إراديا، لذلك سنستعرض هذه الأسباب وفقا لاتفاقية نيويورك لسنة 1958.[30] وهي نفس الأسباب التي اعتمدها القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.[31]

- أسباب تتعلق بأهلية أطراف التحكيم: كانعدام الأهلية، حيث نصت المادة (1/5/أ) من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 على أنه: « لا يرفض اعتماد القرار وتنفيذه إلا إذا قدم هذا الطرف إلى السلطة المختصة في البلد المطلوب الاعتماد والتنفيذ فيه، الدليل على أن الأطراف في الاتفاقية المذكورة في المادة (2) كانت بموجب القانون المطبق عليها محكوما عليها بعدم

الأهلية... ». ويتوفر هذا السبب بتقديم من له مصلحة في عدم التنفيذ ما يثبت أن أحد الأطراف كان عديم الأهلية أو تنقصه أو شابها عارض من العوارض المنصوص عليها في القانون المطبق، وهو القانون الشخصي عادة.[32]

- أسباب تتعلق باتفاق التحكيم: ومن أهمها

* إذا كان الاتفاق على التحكيم غير صحيح.[33]

* تجاوز هيئة التحكيم للمهام المسندة إليها وفقا لاتفاقية التحكيم.[34]

ومن هنا يجب على المحكم أن يلتزم بنطاق الخصومة المعروضة عليه.[35]

- وكذلك هناك أسباب تتعلق بإجراءات التحكيم، كأن تشكل هيئة التحكيم خلافا لقانون الإرادة أو قانون مكان التحكيم، أو تتم مخالفة الإجراءات المتفق عليها في اتفاق التحكيم.[36]

- وأسباب تتعلق بالحكم التحكيمي ذاته، حيث نصت المادة (1/5/هـ) من اتفاقية نيويورك على: « أن القرار لم يصبح بعد ملزما للطرفين أو أنه نقض أو أوقف تنفيذه من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه أو بموجب قانون هذا البلد». أي أنه يرفض الاعتراف أو التنفيذ إذا كان الحكم مخالفا للنظام العام، أو إذا أثبت من له مصلحة أن الحكم ليس ملزما للخصوم أو تم إلغاؤه أو إيقاف تنفيذه من طرف السلطات المختصة في بلد صدوره.[37]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأسباب التي سبق بيانها أصبحت منذ سنة 1988 تاريخ مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية جزء من القانون الجزائري.

2- التنفيذ الجبري لحكم التحكيم التجاري الدولي

بالرغم من كل الاعتبارات التي يستند عليها التنفيذ الإداري لحكم التحكيم فإن أحد الأطراف سواء بحسن نية أو سوء نية يمكنه أن يرفض الامتثال لتنفيذ هذا الحكم، وهو الأمر الذي يقتضي اللجوء إلى مساعدة القضاء قصد إجبار المحكوم عليه الامتثال لتنفيذ هذا الحكم.

أ- أساس التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم التجاري الدولي

إن التنفيذ الجبري يعد صورة من صور الحماية القضائية، لأنه نشاط يقوم به قضاء الدولة بناء على طلب صاحب المصلحة لتأكيد الحقوق أو المراكز القانونية الموجودة أو إعادتها في حالة سلبها. وهذه الوظيفة الأخيرة تسمى بالحماية التنفيذية باعتبارها صورة من صور الحماية القضائية. وبما أن أحكام التحكيم تدخل ضمن السندات التي تقبل التنفيذ الجبري.[38] رغم أنها لا تتمتع بذات القوة التي يتمتع بها الحكم القضائي نظرا لاختلاف طبيعة كل منها عن الآخر،[39] فهي تحظى - عند توفر شروط التنفيذ الجبري - بهذه الحماية.

ب- الطريقة التي يتم بها التنفيذ الجبري

إن التنفيذ الجبري لا يتم إلا بتدخل سلطة القضاء في الدولة، فإن رفض من صدر حكم التحكيم في غير صالحه تنفيذه إراديا، لا يبقى للطرف الآخر إلا أن يجبره على التنفيذ. ولا يمكن تحقيق التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم إلا بالرجوع إلى الإجراءات التي يتطلبها قانون دولة التنفيذ حتى تنفذ جبرا، فهي إلى جانب الأحكام القضائية الأجنبية لا يمكن تنفيذها جبرا بمجرد صدورها، بل لابد من الحصول على أمر بتنفيذها.[40]

وعليه فالحكم التحكيمي يختلف عن الحكم القضائي في نقطة أساسية، تتمثل في عدم تمتع حكم التحكيم بالقوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم القضائي، هذا العجز في حكم التحكيم، ظهر نتيجة كون المحكم ليس موظفا لدى الدولة، ولم يحصل

منها على تفويض يسمح له باستخدام القوة العمومية. فإذا كان المحكم قد حصل من الأطراف على سلطة الحكم فهو لم يحصل ولا يستطيع الحصول على سلطة الإجبار، وإذا بقي حكم التحكيم على هذا الحال فإن في ذلك ضررا كبيرا للتحكيم كنظام. وعليه إذا تم رفض التنفيذ الإداري من قبل الخصم، لابد من اللجوء إلى قضاء الدولة حتى نتجنب هذا الضرر، ونجعل حكم التحكيم قابلا للتنفيذ الجبري مثله مثل حكم القضاء.[41]

ولكل دولة الحق في احتكار إجراءات الإجبار والإكراه على إقليمها، لذلك يجب الحصول على قبول القاضي الوطني للتمكن من تطبيق أي إجراء جبري لتنفيذ حكم التحكيم، ويضع القانون المختص – وهو قانون دولة التنفيذ - الشروط الواجب توافرها حتى يرتب حكم التحكيم آثاره على إقليم هذه الدولة. فالتنفيذ الجبري لحكم التحكيم يخضع بصورة مسبقة إلى أمر التنفيذ.[42]

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الأمر بالتنفيذ فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، وهو ما يتوافق والتطورات التشريعية والاقتصادية. ونشير هنا إلى أن اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة باعتماد وتنفيذ أحكام التحكم الأجنبية، لم تحدد الإجراءات الواجبة الإتباع للاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي، تاركة هذه المسألة لقانون الدولة التي يتم على إقليمها الاعتراف والتنفيذ.[43] وهذا تطبيقا لقاعدة خضوع الإجراءات لقانون القاضي.

ج- شروط التنفيذ الجبري لحكم التحكيم التجاري الدولي

تركت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي،[44] مسألة تنظيم إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي للقواعد القانونية السائدة في بلد التنفيذ وتتفق هذه الاتفاقيات على ضرورة حصر الرقابة لمنح التنفيذ، على التأكد من استيفاء أحكام التحكيم الشروط الشكلية وتطبيق القواعد الإجرائية بشأنها وتفصيلا لهذا سندرس شروط منح أمر التنفيذ وفقا لاتفاقية نيويورك لسنة 1958 وحسب ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أحكام.

يمكن القول أن اتفاقية نيويورك المبرمة بتاريخ 1958/06/10 هي أفضل ما توصل إليه المجتمع الدولي في مجال الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم، بالاعتماد على إجراءات وشروط بسيطة.[45]

وحسب هذه الاتفاقية فإنه لا يشترط لتطبيقها أن يصدر حكم التحكيم في إحدى الدول المتعاقدة، لأن حكم التحكيم الصادر في دولة ليست عضوا يخضع تنفيذه في أية دولة عضو لأحكام هذه الاتفاقية.[46]

ولا تقتصر اتفاقية نيويورك على حكم التحكيم التجاري الدولي وحده، فالمعيار الذي تعتمده يتمثل في فكرة التحكيم الأجنبي، وهي فكرة قابلة لإثارة إسناد وطني، أي أنه يكفي أن يكون حكم التحكيم الأجنبي صادرا في دولة غير دولة التنفيذ، ولا يهم بعد ذلك إن كان يثير مصالح التجارة الدولية أم لا، ولا يهم أن يتضمن التحكم عنصرا أجنبيا أو أكثر.[47]

وبما أن اتفاقية نيويورك اعتمدت مبدأ معاملة أحكام التحكيم الأجنبية نفس معاملة الأحكام التحكيمية الوطنية، فقد ذللت جانبا كبيرا من العوائق التي كانت تحول دون تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي.[48]

حيث نصت المادة الثالثة منها على أنه:« تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ للشروط المنصوص عليها في المواد التالية. ولا تفرض للاعتراف لتنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروطا أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعا بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين».

وهكذا تكون اتفاقية نيويورك قد أحالت تنفيذ الحكم التحكيمي إلى قواعد المرافعات في بلد التنفيذ، ويتضح من نص هذه المادة أن الاتفاقية تلزم الدول المتعاقدة[49] بعدم إثارة العقبات في مواجهة تنفيذ أحكام التحكيم من ناحيتين: تتمثل الأولى في إلزام الدولة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

وتتجسد الثانية في التقريب بين الأحكام الوطنية والأجنبية لكنها لم تذهب إلى درجة التسوية بينهما.

وتشترط اتفاقية نيويورك أن يقدم طالب التنفيذ مع طلبه أصل حكم التحكيم أو صورة منه مع أصل اتفاقية التحكيم أو صورة منهما. كما يتعين تقديم ترجمة رسمية إذا لم يكن أي منهما محررا بلغة دولة التنفيذ. مع مراعاة ألا يتعارض تطبيق كل هذا مع قانون دولة التنفيذ على مسائل الإجراءات، بمعنى ضرورة إتباع الإجراءات التي نصت عليها دولة التنفيذ كذلك.[50]

ومن المهم الإشارة إلى أن اتفاقية نيويورك لا تطبق إذا كانت قوانين الدولة المراد التنفيذ على إقليمها أكثر مرونة.

إذن حسب اتفاقية نيويورك لا يشترط في من يطلب التنفيذ سوى أن يرفق طلبه بـ:

- أصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.
- أصل الاتفاق على التحكيم أو صورة تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.
- ترجمة هذه الأوراق إلى اللغة الرسمية للبلد المطلوب إليه التنفيذ.

ونشير أخيرا، إلى أن اتفاقية نيويورك لم تهضم حقوق السلطات التنفيذية أو القضائية المحلية، بل منحتها الحق في رفض التنفيذ لحكم التحكيم في حالة عدم قابلية النزاع للتحكيم أو إذا كان هذا الاعتراف يخالف النظام العام في دولة التنفيذ.[51]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد اشترط لتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي أن يتم إثبات وجوده، وعدم مخالفته للنظام العام الدولي.

ويثبت الوجود المادي لحكم التحكيم الدولي بحسب نص المادة 1052[52] عن طريق تقديم أصل الحكم التحكيمي الدولي مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها. وعليه فمن يريد تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي عليه أن يقدم للجهة القضائية المختصة أصل الحكم التحكيمي مرفقا باتفاقية التحكيم الأصلية أو نسخ عنهما.

وقد استوحى المشرع الجزائري نص المادة 1052 السالفة الذكر من المادة 2/4 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958، إلا أنه قد سهى عن ذكر شرط الترجمة للحكم والاتفاقية إلى اللغة العربية. ويحتمل أنه اعتمد في ذلك على المبادئ العامة لهذا القانون وخاصة المادة 08[53] منه التي نصت على وجوب تقديم الوثائق والمستندات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول.

وتبقى الإشارة إلى أن الترجمة التي يأخذ بها ليس تلك التي تكون من الجهات المعتمدة من الدول الأجنبية، بل يجب أن تكون الترجمة من مترجم أو هيئة متخصصة في ذلك تكون معتمدة من طرف السلطات الجزائرية.[54]

إذن وبعد التحقق من وجود أصل حكم التحكيم والاتفاقية التحكيمية أو نسخ عنهما على النحو المبين سابقا، يتم التأكد من عدم مخالفة الاعتراف بهذا الحكم للنظام العام الدولي. ويبرز هذا الأخير عندما يحدث اصطدام بين حكم تحكيم قد يمس بالأسس والمصالح السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية التي يقوم عليها كيان المجتمع والذي قد يكون عائقا يمنع تنفيذ حكم التحكيم كليا أو جزئيا، أو قد يؤدي إلى عرقلة الوصول إلى الغاية التي تبتغيها الأطراف المعنية، في سرعة فصل المنازعات، وفي تسويتها بعيدا عن تعقيدات القضاء.[55]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا جدوى من محاولة افتعال تفرقة بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي في ميدان المعاملات الاقتصادية، فالنظام العام الدولي يصطبغ دائما بصبغة وطنية لا يمكن تجاهلها تحت ستار فكرة غامضة تحاول الدول المتقدمة

من خلالها إهدار مصالح الدول النامية، استنادا إلى عدم تعلق نصوصها الوطنية الآمرة بالنظام العام الدولي الذي يسمو على النظام العام الداخلي، ولن يتسنى القول بوجود نظام عام دولي حقيقي إلا عندما تتلاشى هذه الهوة التي تفصل بين دول العالم المتقدم والدول النامية.[56]

وقد تبنت لجنة التحكيم التجاري الدولي لجمعية القانون النموذجي في دورتهم السبعين لسنة 2002 في نيودلهي، حول النظام العام، مجموعة من المبادئ التي تتعلق بالنظام العام، وتتلخص في أن هذا الأخير لدولة ما يتشكل من:

- المبادئ العامة المتعلقة بالقانون والآداب التي تهدف الدولة إلى حمايتها.
- القواعد المتعلقة بالمصالح السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة.
- واجب الدولة باحترام التزاماتها في مواجهة باقي الدول أو المنظمات الدولية.[57]

وحسب المشرع الجزائري فإن المقصود بالنظام العام الدولي هو تلك الصورة المخففة من النظام العام الجزائري والتي تتماشى مع مقتضيات المرونة التي تتسم بها التجارة الدولية، سواء تعلق الأمر بالقواعد الموضوعية أو الإجرائية، وبذلك يقع على عاتق الجهة القضائية المختصة بتنفيذ حكم التحكيم، فحصه للتأكد من عدم خرق المحكم لقواعد النظام العام الدولي، ومن ثم الاعتراف به وتنفيذه، أو رفض ذلك دون الامتداد لمراجعة الحكم.[58]

حيث لا يجوز للقاضي الوطني في دولة من الدول الحكم برفض التنفيذ والاعتراف بمجرد مخالفة حكم التحكيم للنظام العام في دولته، بل يجب أن يكون مخالفا للنظام العام الدولي. وعلى العكس من ذلك يمكنه رفض الاعتراف والتنفيذ متى خالف النظام العام الدولي حتى وإن كان غير مخالف للنظام العام الداخلي لدولته.[59]

وتجدر الإشارة في الأخير إلى عدم وجود تمييز حقيقي بين النظام العام الدولي والنظام العام الداخلي في القانون الجزائري، فالنص على النظام العام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لا يحل المسألة إلا نظريا، في انتظار الطريقة التي يفسر القضاء الوطني بها هذا المصطلح عندما يتعلق الأمر بالتحكيم التجاري الدولي. ويبقى فقط أن نشير إلى أنه ينظر في تحديد مفهوم النظام العام الدولي لقاضي التنفيذ لا في تاريخ صدور حكم التحكيم الدولي، بل في تاريخ بحث القاضي لجوزا الاعتراف به وتنفيذه، وهو ما يعرف بمبدأ الآنية والمعاصرة، كما أن النظام العام الدولي لا يطبق إلا على ما انتهى إليه الحكم المطلوب تنفيذه من نتائج وليس على حيثيات ذلك الحكم.[60]

د- أنواع التنفيذ الجبري لحكم التحكيم التجاري الدولي

قسم المشرع الجزائري التنفيذ الجبري لحكم التحكيم التجاري الدولي إلى نوعين، يعرف الأول بالتنفيذ الجبري المباشر أو ما يسمى بالتنفيذ العيني والنوع الثاني التنفيذ الجبري غير المباشر أي الحجز والبيع بالمزاد العلني.

- التنفيذ الجبري المباشر لأحكام التحكيم التجاري الدولي: يعني التنفيذ الجبري المباشر، أن يحصل المنفذ له على مضمون حقه مباشرة دون اللجوء إلى مراحل التنفيذ الجبري غير المباشر، باعتبار أن هذا التنفيذ يقع على غير النقود.

حيث يقوم المحضر القضائي بالعمل الذي تتطلبه هذه النتيجة، فهو يعمل على تنفيذ السند التنفيذي الذي يقضي بإلزام المنفذ ضده بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل.

ويشترط لإجراء التنفيذ الجبري المباشر شرطان هما عدم قيام مانع مادي يمنع من إجرائه ويجعله مستحيل التنفيذ، لأنه في هذه الحالة يتولى المحضر القضائي إعداد محضر، وتسليمه لطالب التنفيذ للجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض،[61] وكذلك عدم

وجود مانع أدبي يحول دون التنفيذ، أي أن لا يؤدي التنفيذ الجبري المباشر، إلى المساس بحرية المنفذ ضده الشخصية من الناحية الأدبية.

ومن صور التنفيذ الجبري المباشر، التنفيذ عن طريق التعويض أو الإكراه المادي وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1/625[62] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وكذلك التنفيذ عن طريق التعويض ويكون ذلك في حالة الامتناع عن التنفيذ فيحرر المحضر القضائي محضرا يثبت فيه هذا الامتناع. وهو المحضر الذي لا يجوز تحريره إلا بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة 1/612[63] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى التنفيذ عن طريق الإكراه المادي والذي يتحقق إذا حرر المحضر القضائي محضرا بالامتناع، بعد انتهاء الأجل المنصوص عليه في المادة 612 السالفة الذكر ويسلمه لطالب التنفيذ، هذا الأخير يقوم برفع دعوى قضائية أمام القضاء الاستعجالي، ليلتمس الحكم له فيه بتهديد مالي يومي على المنفذ عليه، يكون الهدف منه إجبار هذا الأخير على الامتثال إلى ما تضمنه السند التنفيذي موضوع التنفيذ.

وأخيرا التنفيذ من طرف طالب التنفيذ حيث يقوم طالب التنفيذ برفع دعوى يلتمس فيها الترخيص له بتنفيذ الالتزام الذي كلف المنفذ ضده بتنفيذه على نفقة هذا الأخير.[64]

- التنفيذ الجبري غير المباشر (الحجوز): يعتبر التنفيذ بطريق الحجز أكثر صور التنفيذ الجبري تعقيدا، لكونه يمر بمراحل عديدة، ويعد الحجز مرحلة ضرورية لا غنى عنها لبدء إجراءات التنفيذ الجبري غير المباشر، فهذا الأخير هو حجز مال منقول، أو عقار عن طريق نزع ملكيته من صاحبه وبيعه بالمزاد العلني، أو نزعه من حيازة الغير حسب الحالات، وفاءا للديون المحجوز من أجلها.

وطرق الحجز التي نصها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 646- 789 هي:

الحجز التحفظي، حجز ما للمدين لدى الغير، الحجز التنفيذي على المنقول، الحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العينية العقارية المشهرة، الحجز التنفيذي على العقارات غير المشهرة، الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات، الحجز الواقع على بعض العقارات الخاصة وبيعها.

وتختلف إجراءات الحجز الواجبة الإتباع باختلاف نوع الحجز المراد توقيعه، غير أن البحث عن الأموال من أجل تحديد نوع الحجز وإجراءاته تقع على عاتق المنفذ له، لأنه وإن كانت جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، فإن الحجز لا يقع إلا على مال معين.

كما أن التحكيم التجاري الدولي، مثله مثل باقي السندات التنفيذية، لا يتصور تنفيذه جبرا على إرادة المنفذ ضده دون وجود عقبات أو إشكالات تعترض هذا التنفيذ، هذه العقبات أو الإشكالات منها ما هو مؤقت يفصل فيها رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل التنفيذ.[65]

ومنها ما هو متعلق بالموضوع تناولها المشرع الجزائري في المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي النصوص المتعلقة بكل حجز من الحجوز المبينة في نفس القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن توزيع المبالغ المتحصل عليها من التنفيذ هي المرحلة النهائية من مراحل التنفيذ الجبري غير المباشر، إذ لا يكفي حجز أموال المدين وبيعها، بل يجب توزيع حصيلة هذا التنفيذ بين الدائنين الحاجزين بعد تحويلها إلى نقود، وتسليمها إلى المحضر القضائي أو محافظ البيع.

وقد تناول المشرع الجزائري في أحكام المواد 790 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية توزيع الأموال المتحصل عليها من التنفيذ.

ثالثا: إجراءات التنفيذ الجبري لحكم التحكيم التجاري الدولي

حكم التحكيم التجاري الدولي ليس حكما قضائيا بالمفهوم الدقيق، لأنه لا يحوز قوة التنفيذ بمجرد صدوره، وإنما لابد على طالب التنفيذ أن يتبع مجموعة من الإجراءات المحددة قانونا. لأن أحكام التحكيم صادرة عن أشخاص لا يتمتعون بسلطة إصدار أوامر للسلطة العامة في الدولة بالتدخل لإجبار من صدر حكم التحكيم في غير صالحه لتنفيذه،[66] بل لابد من شمول حكم التحكيم التجاري الدولي بأمر التنفيذ الذي يصدر عن محاكم الدولة.

1- دعوى أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

يوجد طريقان لرفع دعوى الأمر بالتنفيذ، طريق أصلي وآخر عرضي:[67]

أ- الطريق الأصلي

ترفع دعوى أمر التنفيذ بصفة أصلية وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى، وذلك بإيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى كتابة ضبط السلطة القضائية المختصة. وذلك عملا بقاعدة " خضوع الإجراءات لقانون القاضي" وهو قاضي التنفيذ.[68]

ويخضع رفع دعوى أمر التنفيذ في الجزائر، للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي تتم هذه الدعوى عن طريق عريضة تخضع من حيث تقديمها وإجراءات نظرها والأمر فيها لأحكام الأوامر على العرائض. ويعد طلب التنفيذ طلبا قضائيا، لا طلبا تحكيميا يقدم إلى المحكم، فلا يجوز تقديمه إلى هذا الأخير حتى وإن كان في إطار تحكيم إجباري تتولاه هيئة يترأسها أحد رجال القضاء.[69]

ويتعين أن تكون هذه الدعوى المقدمة من قبل الخصم المحكوم لصالحه، من نسختين متطابقتين، ومشتملة على البيانات اللازمة لتحديد كل من طالب أمر التنفيذ، والمطلوب صدور الأمر ضده. فاللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة بإصدار أمر التنفيذ، يتم بموجب عريضة تقدم من ذوي الشأن.[70]

ونص المشرع الجزائري على هذه النقطة في المادة 1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي:« تودع الوثائق... من طرف المعني بالتعجيل». ومن المتعارف عليه أن من له مصلحة في الأمر بالتنفيذ هو من كان الحكم التحكيمي في صالحه، لكن المادة 1053 السالفة الذكر جاءت عامة وشاملة، حيث يفهم منها أنه من الممكن جدا تقديم الطلب من المحكوم ضده، وحسنا فعل المشرع الجزائري.

ب- الطريق العرضي

إن الهدف الأساسي من دعوى أمر التنفيذ هو مراقبة حكم التحكيم للتأكد من شروط صحته، إلا أن هذا لا يحول دون إمكانية تقديم طلب الأمر بالتنفيذ، أثناء نظر خصومة أخرى قائمة أمام القضاء عندما يكون الأمر مرتبطا ارتباطا وثيقا ومؤثرا فيها، على أن يكون القاضي الناظر في النزاع القائم، مختصا بنظر طلب أمر التنفيذ، وفي كل الأحوال لا يصدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم تلقائيا من القاضي المختص، وإنما يصدر بناءا على طلب يقدم إليه ويطلق عليه تسمية (طلب التنفيذ).[71]

2- المستندات الواجب إرفاقها بطلب تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

اشترط المشرع الجزائري عند تقديم طلب التنفيذ، وجوب إرفاقه بمجموعة من الوثائق نصت عليها المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي يتوجب إيداعها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة. وتتمثل هذه الوثائق في:

- أصل حكم التحكيم، أو نسخة منه.

- أصل اتفاقية التحكيم أو نسخة منها تستوفي شروط صحتها.

ويلاحظ هنا أن المشرع الجزائر في هذه النقطة لم يميز بين الأصل والنسخة، فلصاحب المصلحة أن يقوم بإيداع أصل حكم التحكيم وأصل اتفاقية التحكيم، أو الاكتفاء بنسخ رسمية عنهما تستوفي شرط الصحة.[72]

رابعا: الاختصاص بدعوى أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

1- الاختصاص النوعي

نصت المادة 1/1051[73] على أنه:« وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة...»، فالقاضي المختص نوعيا في طلب التنفيذ هو رئيس المحكمة، سواء صدر حكم التحكيم التجاري الدولي داخل أو خارج الجزائر، وسواء كان التحكيم حرا أو تحكيما مؤسساتي، ويستوي أن يصدر الحكم عن محكم فرد عن عدة محكمين.

فإذا قُدِمَ طلب التنفيذ إلى جهة قضائية غير مختصة، فعلى هذه الأخيرة أن تقضي بعدم اختصاصها، لأن الاختصاص النوعي من النظام العام تتم إثارته ولو لم يتمسك به الخصوم، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى.[74]

وإذا قدم طلب التنفيذ إلى قاضي آخر غير رئيس المحكمة، له أن يدفع بعدم اختصاصه وإلا كان الأمر الصادر عنه باطلا.

ولعل إسناد مهمة إصدار أمر التنفيذ لرئيس المحكمة في القانون الجزائري، يجد سببه في الغاية من التحكيم كنظام يعمل على سرعة الفصل في المنازعات، خاصة المتعلقة بمصالح التجارة الدولية.[75]

2- الاختصاص الإقليمي

إن الاختصاص الإقليمي في دعوى أمر تنفيذ حكم التحكيم يتحدد بمكان تواجد الهيئة التحكيمية مصدرة حكم التحكيم - مكان صدور حكم التحكيم - وهو ما نصت عليه المادة 2/1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «... للمحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني ».

إذن نفرق في تحديد هذا النوع من الاختصاص بحسب مكان صدور حكم التحكيم:

- فإذا صدر حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، فإن الاختصاص ينعقد لرئيس محكمة التي صدر الحكم التحكيمي في دائرة اختصاصها.[76]

- أما إذا صدر حكم التحكيم التجاري الدولي خارج الجزائر فإن الاختصاص ينعقد لرئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها تنفيذ الحكم، أي محكمة محل التنفيذ.

خامسا: الحكم في دعوى أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

إذا توافرت الشروط اللازمة للتنفيذ، أصدر رئيس المحكمة أمره مانحا حكم التحكيم التجاري الدولي، الاعتراف أو التنفيذ الجبري. أما إذا لم تتوفر هذه الشروط فإنه يرفض التنفيذ دون أن تكون له صلاحية المساس بحكم التحكيم قصد إزالة سبب مخالفة شروط التنفيذ. وبالتالي يصدر القاضي هنا أمره إما بمنح التنفيذ أو برفضه، لكن ما هو الحال بالنسبة للتنفيذ المعجل والتنفيذ الجزئي لحكم التحكيم؟

نوضح هذين النوعين من التنفيذ فيما يلي:

1- التنفيذ المعجل لحكم التحكيم

اعتمد المشرع الجزائري إمكانية النفاذ المعجل لأحكام التحكيم بنفس الطريقة المعتمدة لنفاذ أحكام القضاء نفاذا معجلا، إذ تنص المادة 1037[77] على أنه:« تطبق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام على أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل». نستنتج من هذا النص أن للمحكم صلاحية وصف حكمه بالاستعجال.

لكن السؤال المطروح، حول ما إذا كان الحكم المستعجل ينفذ مباشرة أم لا بد من أن يحصل على أمر التنفيذ، وبالتالي يخضع لرقابة قضاء الدولة؟

بما أن حكم التحكيم المنهي للنزاع، والمتمتع بالحجية، لا يمكن تنفيذه جبرا إلا إذا صدر أمر قضائي لتنفيذه، فمن باب أولى ألا يتم تنفيذ حكم التحكيم الاستعجالي جبرا إلا بإتباع الإجراءات القضائية لدولة التنفيذ، حيث نصت المادة 2/323 على: «... يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به...».[78]

وقد أحسن المشرع الجزائري عندما ساوى بين أحكام التحكيم وأحكام القضاء إذا ما كانا مشمولين بالنفاذ المعجل، من حيث القواعد القانونية المطبقة عليهما، ومع ذلك قد تنشأ عن التنفيذ المعجل لحكم التحكيم، حقوق لأحد الأطراف، يمكن إعادة النظر فيها لاحقا بواسطة الطعن في حكم التحكيم، لهذا يجب استعمال هذا الإجراء بحذر شديد، وتجنبا للمخاطر المحتملة التي قد تنتج عن التنفيذ المعجل لحكم التحكيم، يمكن تقديم ضمانات مالية.[79]

كما يمكن الاعتراض عليه أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الاستئناف بحيث يوقف هذا الأخير النفاذ المعجل، إذا رأى أن الاستمرار فيه قد تترتب عليه آثار بالغة أو آثار يتعذر استدراكها.[80]

2- التنفيذ الجزئي لحكم التحكيم التجاري الدولي

اختلف الفقه حول إمكانية منح قاضي الدولة صلاحية منح التنفيذ الجزئي لحكم التحكيم. فيرى جانب منه، أن لقاضي التنفيذ هذه الصلاحية، شريطة ألا يكون في ذلك مساس بتوازن حكم التحكيم، بينما يذهب جانب آخر إلى عدم منحه هذه الصلاحية لأن ذلك يستوجب التطرق لموضوع الحكم والنزاع، وهو ما يتنافى مع ما هو متفق عليه بشأن صلاحيات قاضي التنفيذ.[81]

ومن الناحية التشريعية، لا يثير التنفيذ الجزئي لحكم التحكيم أي جدل. حيث نصت عليه اتفاقية نيويورك،[82] والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985.[83]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يتعرض لمسألة التنفيذ الجزئي لحكم التحكيم، وإنما جعل من الممكن تنفيذ أحكام التحكيم الجزئية.[84]

3- موقف المشرع الجزائري من الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في مرحلة التنفيذ

إن اللجوء إلى القضاء للأمر بتنفيذ حكم تحكيمي تجاري دولي هو وسيلة لقضاء الدولة للتأكد من مدى مراعاة الحكم للشروط التي يتطلبها القانون الوطني من أجل الاعتراف به وتنفيذه. وحتى لا تكون هذه الرقابة معرقلة وعقبة في طريق التحكيم يذهب غالبية الفقه إلى أن الفحص هنا يكون فحصا ظاهريا سطحيا، إذ يكفي لرئيس المحكمة وقوفه على توافر شروط الأمر بالتنفيذ أو الرفض، دون الالتفاف إلى أي سبب آخر، وفي هذا الإطار ذهب الفقيه (فيليب فوشار) إلى القول

بأنه ليس للمحاكم القضائية الصفة في نظر تطبيق المحكم للقانون أو حتى تفسيره للنصوص التعاقدية أو تقيمه للوقائع التي قدمها له الأطراف، وتقتصر رقابة القضاء عند طلب إصدار الأمر بتنفيذ القرار التحكيمي على قبول تنفيذه جزئيا أو كليا إذا كان يقبل ذلك أو رفضه إذا ما تبين عدم صحته، دون إلغاء القرار أو تصحيحه أو تكملته.[85]

وبالرجوع إلى نص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، يستخلص أن رئيس المحكمة لا يتعدى نطاق رقابته على الحكم التحكيمي الدولي الجانب الشكلي منه، دون أن يكون له النظر فيما إذا المحكم طبق القانون أم لا، أو أن الحكم التحكيمي عادل أم غير ذلك، لأن في هذا مساس بالتحكيم وتجاوز في السلطة، ولذا يمكن القول أن النظر في طلب الأمر بالتنفيذ لا يعد استئنافا أمام القضاء بل هو مجرد رقابة قضائية شكلية بالمفهوم الضيق لا المفهوم الموسع.[86]

الخاتمة

الأصل أن أحكام التحكيم تختلف عن أحكام القضاء، فلها طابع خاص بها، لا علاقة له بالقضاء الرسمي، لأن معظمها ينفذ اختياريا بغض النظر عن الأخطاء التي تشوبها، فهي مبنية على إرادة الخصوم ابتداء من الاتفاق على التحكيم إلى غاية تنفيذ حكم التحكيم، إلا أن هذه الإرادة قد تتصادم في بعض الأحيان مع الحكم التحكيمي مما يؤدي إلى رفض تنفيذه وذلك لعدم الاقتناع به، مما يؤدي إلى تنفيذ هذا الحكم جبرا عن طريق اللجوء إلى قضاء الدولة.

وقد اعتبر المشرع الجزائري حكم التحكيم التجاري الدولي سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ على تراب الجمهورية الجزائرية، وتكون له هذه القوة بعد الاعتراف به من طرف القضاء الوطني بعد توفر مجموعة من الشروط. فأمر التنفيذ يعتبر الوسيلة الفنية التي يمارس بها قضاء الدولة رقابته على حكم التحكيم، وذلك بهدف التحقق من انتقاء ما يمنع تنفيذه، وهو بهذا يمثل نقطة الالتقاء بين قضاء الدولة وقضاء التحكيم. فهذا الأخير هو الوسيلة المثلى لحسم نزاعات التجارة الدولية، والقضاء يكون إلى جانبه لمساعدته عندما يكون في حاجة إلى سلطة الإجبار، كما أن القضاء يضمن مراقبة حسن سير التحكيم دون أن يمس به.

وعليه يعد تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي من الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، إذ من المنطق أن يحرص هذا الأخير على مصير الحكم الذي يصدر لصالحه، للتعرف على المركز القانوني الذي يحظى به وإلا فإن حكم التحكيم يفقد فعاليته إذا ما استحال تنفيذه أو صعبت إجراءات هذا التنفيذ.

لذلك فقد تم التوصل إلى النتائج والملاحظات التالية:

1- اشترط المشرع الجزائري لتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي مجموعة من الإجراءات الخاصة، تتمثل في وجوب إثبات وجود حكم التحكيم التجاري الدولي وعدم مخالفته للنظام العام الدولي.

2- أن تنفيذ أحكام المحكمين أساس فعالية نظام التحكيم كأسلوب ودي لفض المنازعات، فالأصل في تنفيذ أحكام التحكيم أن يتم بشكل إرادي، وذلك بالنظر إلى كل المزايا التي يقدمها التحكيم، والتي قد تتلاشى إذا امتنع المحكوم ضده عن التنفيذ الإداري.

3- أخذ المشرع الجزائري بنظام الأمر بالتنفيذ، فجعل مسالة تنفيذ أحكام التحكيم خاضعة للقاضي الجزائري، عن طريق إصداره لأمر قضائي يتعلق بتنفيذ الحكم التحكيمي. ولقد أخذ بنظام الأمر بالتنفيذ في صورته التي تحدد سلطات قاضي التنفيذ في الرقابة الشكلية فقط.

4- عامل المشرع الجزائري أحكام التحكيم بنفس معاملة أحكام القضاء، وذلك إذا ما كانا مشمولين بالنفاذ المعجل، وهو بموقفه هذا يسعى إلى تحقيق أقصى فعالية ممكنة لأحكام التحكيم.

5- إن المواد 1054 و 1035 إلى 1038 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية الجزائري لا تنظم طرق تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي كما جاء في عنوان الفصل الخامس المتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم، بل أن هذه النصوص تضمنت كيفية اكتمال العنصر الشكلي في حكم التحكيم التجاري الدولي، من أجل منحه القوة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 301 من نفس القانون.

6- لم ينص المشرع الجزائري على نصوص خاصة بالمسائل العارضة أو الإشكالات في التنفيذ فيما يتعلق بالتحكم التجاري الدولي على عكس التحكيم الداخلي.

7- يترتب على القاضي الآمر بالتنفيذ مراقبة القواعد الواردة في اتفاقية نيويورك لسنة 1958 لأن مصادقة الدولة على هذه الاتفاقية يعني إدخالها في نظامها القانوني وإعطاءها أولوية التطبيق على أي نص قانوني آخر يخالف أحكامها.

8- وهكذا يكون المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد ضمن خصوصيات التحكيم التجاري الدولي، وستتأكد هذه الفكرة وتتطور حتما مع ظهور الاجتهاد القضائي الذي سيدعم سعي المشرع الهادف إلى وضع قانون حقيقي عصري وفعال.

الهوامش:

[1]- زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه،(غير منشورة)، جامعة سطيف 2، 2015/2014، ص111.

[2] - لا يتعلق طلب الاعتراف بأحكام التحكيم الداخلية، وإنما هو إجراء يخص أحكام التحكيم الدولية.

[3]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 08 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد21، بتاريخ 23 أبريل 2008

[4] - عبد الحميد الأحدب، " قانون التحكيم الجزائري الجديد"، مجلة المحكمة العليا، ج1، الجزائر، (2009)، ص160.

[5]- المادة 1053 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6] - أمال بدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي – دراسة مقارنة-، ط1، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012 ، ص149.

[7]- عبد المنعم خلاف، "مشكلات التحكيم في التجارة الخارجية والنقل البحري"، مجلة روح القوانين، العدد2، مطبعة جامعة طنطا،(1990)، ص 204، 205.

[8]- عبد المنعم خلاف، المرجع السابق، ص 204، 205.

[9]- نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، ط2، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 349.

[10]- عليوش قربوع كمال، "تدخل القضاء الجزائري في مجال التحكيم التجاري الدولي"، مجلة القانون والأعمال، بحث منشور على الموقع الإلكتروني http://www.droitetentreprise.com

[11]- المادة 1036 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[12]- نصت المادة 601 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: «لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية....»

[13]- محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص 260.

[14]- المرجع نفسه، ص 260.

[15]- نصت المادة 338 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر الجزائرية، ع 7، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم على:« الأحكام التي حازت على قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقص من هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب».

[16]- ابن النصيب عبد الرحمن، الدعوى التحكيمية، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، دون سنة، ص 95.

[17]- عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، دون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص 05.

[18]- كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، ط1،القاهرة: دار الفكر العربي، 1991، ص 15.

[19]- علي طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري، ط1، الأردن: دار الثقافة، 2006، ص 180.

[20]- Bernard Moreau, "Arbitrage commercial" Répertoire de droit commercial, Tome 1, Encyclopédie DALLOZ, paris, 2002, page 27.

[21]- نبيل إسماعيل عمر، أحمد هندي، التنفيذ الجبري، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2002، ص 178.

[22]- ابن النصيب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 97.

[23]- زروق نوال، المرجع السابق، ص 28.

[24]- نبيل إسماعيل عمر، أحمد هندي، المرجع السابق، ص 179.

[25]- Jaques Béguin, Michel Menjucq, Droit du commerce international, litec, paris, 2005, p 1065.

[26]- زروق نوال، المرجع السابق، ص 29.

[27]- عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص 03.

28- Mohamed Mentalechta, l'arbitrage commercial en droit algérien, O. P. U, Alger, 1986, Page 102.

[29]- ومثال ذلك أن الطرف الذي يرفض تنفيذ حكم التحكيم إراديا في التحكيم وفقا لنظام C.I.R.D.I (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)، سيعاقب بعدم منحه قروضا في المستقبل من طرف البنك الدولي.

[30]- اتفاقية نيويورك المبرمة في 10 يونيو 1958 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ودخلت حيز التنفيذ في 1959/7/6 والتي يلتزم بها إلى غاية 2010 أكثر من 142 دولة.

[31]- منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1995، ص 279- 287.

[32]- عبد العزيز خنفوس، "القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقه، العدد 12، (2015)، ص 236.

[33]- المادة (1/5/أ) من اتفاقية نيويورك لسنة 1958.

[34]- المادة (1/5/ج) من اتفاقية نيويورك لسنة 1958.

[35]- منير عبد المجيد، المرجع السابق، ص287.

[36] - المادة (1/5/د) من اتفاقية نيويورك 1958.

[37]- المادة (5/أ/هـ) من اتفاقية نيويورك لسنة 1958.

[38]- وذلك حسب المادة 600 فقرة 09 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[39]- مفتاح عواد القضاة، أصول التنفيذ، دون طبعة، الأردن: دار الثقافة، ، 2008، ص 60.

[40]- Jean Vincent, Jacques prevault, voies d'exécutions et procédures de distribution 19ème édition, Dalloz, paris, 1999, Page 30.

[41]- Roger Perrot, Institutions judiciaires, 7émeédition, Montchrestien, Paris, 1995, page 62.

[42]- Jacque Béguin, Michel Menjuqu, Droit du commerce international, litec, paris, 2005, page 1066.

[43]- منير عبد المجيد، المرجع السابق، ص 294.

[44]- نذكر من هذه الاتفاقيات: اتفاقية جنيف لسنة 1927 الخاصة بتنفيذ أحكام التحكم الأجنبية. واتفاقية نيويورك سنة 1958 المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها. وكذلك اتفاقية واشنطن سنة 1965 المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى.

[45]- محمد داود الزعبي، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، دون طبعة، الأردن: دار الثقافة، 2011، ص238.

[46]- إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط2، القاهرة دار النهضة العربية، 1997، ص 252.

[47]- منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، دون طبعة، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000، ص45.

[48]- عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص 242.

[49]- محمد داود الزعبي، المرجع السابق، ص 240.

[50]- المرجع نفسه، ص 241.

[51]- عاشور مبروك، المرجع السابق، ص 263.

[52]- نصت المادة 1052 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: « يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها».

[53]- نصت المادة 08 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: « يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول .... تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي...».

[54]- قطاف حفيظ، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد (08-09)، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة سطيف2، 2015/2014، ص 110.

[55]- زكريا الغزاوي، " النظام العام وتأثيره على تنفيذ أحكام التحكيم الدولية "، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، ط1، ع5، الرباط، (2011)، ص 145.

[56]- محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999، ص 146، 147.

[57]- زكريا الغزاوي، المرجع السابق، ص 147.

[58]- حسين نوارة، " تكريس التحكيم التجاري الدولي كنظام للاستثمارات الأجنبية"، بحث مقدم في إطار المؤتمر الدولي للتحكيم الدولي في الجزائر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، جوان 2006، ص 09.

[59]- أمال بدر، المرجع السابق، ص 150، 151.

[60]- أكثم أمين الخولي، " تنفيذ أحكام التحكيم الدولية طبقا للقانون الجزائري الجديد "، مجلة التحكيم، العدد الخامس، (جانفي 2010)، ص 116.

[61]- وذلك حسب المادة 176 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[62]- نصت المادة 1/625 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: « دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ الالتزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضى بها من قبل.»

[63]- نصت المادة 1/612 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: « يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر(15) يوما».

[64]- حيث نصت المادة 170 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على: « في الالتزام بعمل، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا».

[65]- نصت المادة 631 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: « في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال».

[66]- عصام الدين القصبي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم – دراسة تحليلية لقواعد القانون الدولي الاتفاقي والقانون المقارن- دون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1993، ص 104.

[67]- حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 378، 380.

[68]- وهو ما يفهم من نص المادة 3 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958.

[69]- أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، القاهرة: دار النهضة العربية، 2009، ص 77.

[70]- محمد السيد التحوي، التحكم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 1999، ص 313.

[71]- المرجع نفسه، ص 315.

[72]- عمر زودة، " إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية "، مجلة المحكمة العليا، ج1، الجزائر، (2009)، ص 221.

[73]- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[74]- تنص المادة 36 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: « عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى».

[75]- زروق نوال، المرجع السابق، ص 115.

[76]- وهو الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي في المادة 1477 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[77]- المادة 1037 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[78]- المادة 2/323 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[79]- تنص المادة 3/323 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: « يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة».

[80]- المادة 1/324 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[81]- Jean Robert, l'arbitrage: droit interne, droit international privé, 5éme édition, Dalloz, paris, 1983, page190.

[82]- تنص المادة 1/5/ج من هذه الاتفاقية على: « أن القرار يتناول خلافا لم تتوقعه أو لم تتضمنه شروط الإحالة إلى التحكيم، ... أنه يجوز الاعتراف بجزء القرار الذي يتضمن قرارات تتعلق بمسائل تخضع للتحكيم وتنفيذ هذا الجزء؛...».

[83]- تنص المادة 3/34 من هذا القانون على: «... أن قرار التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده أولا يشمله اتفاق العرض على التحكيم، أو أنه يشتمل على قرارات بشأن مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق، على أنه إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن القرارات غير المعروضة على التحكيم، فلا يجوز أن يلغى من قرار التحكيم سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم؛...»

[84]- تنص المادة 1035 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: « يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ...».

[85]- قطاف حفيظ، المرجع السابق، ص 133، 134.

[86]- بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 282.